المكتبة الأزهرية

مخطوطة

سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

كتاب الخطر والاباحة

الرسالة المتممة للخمسين
سعادة اهل الاسلام بالمصافحة
عقب الصلاة والسلام

للفقير العلامة حسن
الشرنبلالي الحنفي
عفى الله عنه
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الغنايه

الحمد لله المنعم بالايجاد، المتفضل بالامداد، الذي الف
بين قلوب المؤمنين بالمحبة وصادق الوداد المتكفل
لطالب العلم بتيسير الرزق بين العباد ميسر اسباب
السعاده، وبلوغ درجات السياده، بايسر معتاد
جاعل مكفرات الذنوب امور كثيرة صالحة، كتسبيح
وتهليل وتحميد ومصافحه، وازالة حجر اوشوك
عن الطريق، وصب الماء من نهر وبير بذلو للرفيق،
وطلاقة وجه وبشاشة ولين الكلام، وادخال السرور
على المومنين وافشا السلام، والصلاة والسلام على الحبيب
المصطفى والخليل المجتبى ذخيرة الانام، سيدنا
ومولانا محمد صاحب المقام المحمود، والحوض المورود
والشفاعة العظمى يوم الزحام، وعلى اله وصحبه السادة
البررة الكرام، وبعد فيقول العبد المفتقر الى كرم
مولاه الغنى به فلا يرجو سواه ابو الاخلاص حسن
الشرنبلالي الوفائي الحنفي دام شمولا باللطف الجلي
والخفي وبر البر المحسن الحفي هذه نبذة يسيرة
في تحرير الكلام على سنة المصافحة الحاصلة بعد
الصلوات الخمس والجمعة والعيدين وعند كل
لقي وبيان كيفيتها وحكم حصولها فيما بين الرجال
والنساء وبيان السلام ومعناه وورده على اهل الاسلام
وحكم ابتدايه وكيفية رده على اهل الذمة والدعا لهم
بما ليس لهم فيه ضير والتحية بمرحبا واهلا وسهلا

وكيف

وكيف اصبحتم وصباح الخير وكيفية السلام على اهل
المقابر وكراهة المشي بالنعال في المقابر لكل زاير
وحكم المعانقة والتقبيل وبيان الجايز منهما والمنهي
عنه بالدليل والقيام للمقبل على الجالس وقاري القران
والاثنا للكبراء والوزراء والسلاطين وللسجود بين
يديه للتحية او التعظيم وبيان شيء مما للمسلم على اخيه
من كل وصف كريم وسميتها سعادة اهل الاسلام
بالمصافحة عقب الصلاة والسلام وسبب جمعها كثرة
السوال عنها وانكار بعض الناس على فاعلها من غير
استناد لحجة لزوم ذلك خصوصا وقد رايت جوابا
منسوبا للشيخ الاسلام احمد بن حجر الشافعي رحمه
الله وقد سيل عن المصافحة بعد الصلوات ونصه
المصافحة ثابتة واعتقاد انها سنة بعد ادا الصلاة
بدعة غير مشروعة لا اصل لها فلا ينبغي لاحد فعلها
كتبه احمد بن حجر الشافعي ورايت ايضا جوابا للحنفي
ونصه المصافحة ثابتة واعتقاد انها سنة في المحال
المذكورة خطا يجب الرجوع عنه والله اعلم كتبه
قطب الدين بن علا الدين الحنفي عفا الله عنهما
فلما رايت ظاهرهما المنع من المصافحة عقب الصلوات
ولم يفصح جوابهما عن المراد بينت وجه الجواز
بل حسن ثبوت سنية المصافحة عقبها لان القوم
اذا قاموا عن مواضع صلاتهم فتصافحوا لا يمنعون
اذ لا قايل بالمنع من المصافحة في تلك الحالة لانها حالة

الألوكة
www.alukah.net

لقي وفيها يسن السلام والمصافحة لقول الامام محيي
الدين النووي المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي
كما سنذكره فلم يبق لكلام هذين المحبين الا الحمل
على حصول المصافحة عقب السلام من الصلاة
قبل القيام فالاخذ في عمل اخر وليس ذلك
مسلما فقد قال الامام النووي لا باس بها كما سنذكره
بل هي سنة او مستحبة عند كل لقي كما سنذكره عن النووي
وحالة السلام من الصلاة حالة لقي بحسبه لان المصلي
لما احرم صار غايبا عن الناس مقبلا على الله تعالى
بعبادته فلما ادى حقه قيل له ارجع الى مصالحك
وما ربك وسلم على اخوانك لعجزك واحتياجك
وقدومك من غيبتك ولذلك ينوي القوم بسلامه
كما ينوي الحفظة واذا سلم يندب له المصافحة او تسن
كالسلام فلا مانع من المصافحة لسنيتها في كل حال
كما اجاب به شيخ الاسلام شيخ مشايخنا شمس الدين
محمد بن سراج الدين الحانوتي الحنفي رحمه الله
وقد رفع اليه سؤال فاجاب بان المصافحة سنة
في كل حال فسطرته لينظر اليه اهل الكمال ويقتدي
به السادة الحنفا ويكون ردا على المانع بلا خفا
وملخص السوال
ما قولكم فيمن يصافح بعد اداء الصلوات الخمس والجمعة
والعيدين ويقول انها سنة ويبغض من لا يصافح
معه وهو ممن يقتدى به كالقضاة والمدرسين

والخطبا

والخطبا والايمة والمشايخ والحال انها ما فعلها النبي
صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعون
ولا احد من العلما المعتمد عليهم والفاعلون لها
مصرون على فعلها فيكون فعلهم سببا لاعتقاد
العوام انها سنة واذا سيل عن فعله يجيب بانها بدعة
حسنة فاذا طلب منهم الدليل على ذلك يقيسونها
بالمصافحة المسنونة وبعضهم يستدل بقوله عليه
السلام لا تجتمع امتي على الضلالة وهذا حديث
وارد في حقنا ونحن امته اجمعنا على فعلها فمن
الذي يرد فاعلها وبعضهم يستدل بقوله عليه السلام
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا
حديث وارد فينا فنحن مسلمون رايا حسنا في
الاسلام واظهار محبة ومودة خصوصا في يوم
الجمعة وهو عيد المسلمين فاذا سمع العوام اقوالهم
بهذه الدلايل يعتقدون بهم اما كان ينبغي افشا
السلام كما ورد وقد ترك بارادة الركوع وبارخا الراس
وبصباح الخير ومسا الخير ومرحبا ولم ينز احدا قالهم
بسيف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهل لهم من
الله او من رسوله نص بسكوتهم واقامتهم واجماعهم
على هذه البدعة بينوا لنا بالنقل الصريح حتى نعلم
ما هو سنة وما هو مستحب وما هو بدعة فنعلم المخطي
من المصيب ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون

فاجاب رحمه الله بقوله

www.alukah.net

نصت العلما على ان المصافحة للمسلم لا للكفا مسنونة
من غير ان يقيدوها بوقت دون وقت لقوله صلى
الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده
تناثرت ذنوبهما كما يتناثر الورق اليابس من
الشجرة وتزلت عليهما مايتة رحمة تسعة وتسعون
لاسبقهما وواحدة لصاحبه وقال ايضا صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يلتقيان فيتصافحان الا غفر
لهما قبل ان يتفرقا فالحديث الاول يقتضي مشروعية
المصافحة مطلقا اعم من ان تكون عقب الصلوات
الخمس والجمعة والعيدين او غير ذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يخصها بوقت دون وقت فاذا فعلت في
اى وقت كان كانت من مقتضيات هذه الادلة
وداخلة تحت عموماتها ولا يشترط فعل النبي صلى
الله عليه وسلم المصافحة ولا امره عليه السلام
بالمصافحة لان من المقتضيات ما افاده الدليل
والا لما كان يمكن العمل بعمومات الادلة مع ان
الدليل العام عند الحنفية حيث لم يقع فيه تخصيص
هو من الادلة الموجبة لحكمه قطعا كالدليل الخاص
حتى قالوا ان الدليل العام يعارض الخاص لقوته
والدليل هنا عام لان قوله صلى الله عليه وسلم
من صافح اخاه الى اخر الحديث عام لان صيغه من
صيغ العموم وكذا صيغة ما ويكفي هذا دليلا على
سنة المصافحة قلت وكذا نقل شيخ مشايخنا الشيخ

العلامة

العلامة على المقدسي رحمهم الله في اربعين حديثا
للحافظ محمد بن محمد بن محمود البخاري الشرعي حديثا
صيغته من صيغ العموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من صافح مسلما وقال عند مصافحته اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد لم يبق من ذنوبه شيئ انتهى
ثم قال الشيخ الحانوتي ولا حاجة الى الاستدلال
بالحديثين المذكورين في السوال لانهما انما المراد
بهما المجتهدون لان الاصوليين استدلوا بهما على
حجية الاجماع واهل الاجماع من كان مجتهدا لا عامة
الناس واما التحية بمرحبا فهي سنة لانهم جعلوا
من السنة ان يقولوا عند لقاء الاخوان كيف اصبحتم
ومرحبا واهلا وسهلا فيقول صاحبه بخير وعافية
احمد الله واما صباح الخير فهي في معنى هذه
الالفاظ قلت لعل المراد حصول ذلك بعد الابتدا
بالسلام لما سنذكره انتهى ثم قال الشيخ الحانوتي واما
التحية بالركوع واسترخا الراس فمكروه لكل احد
مطلقا ومثله السلام باليد كما نصت عليه علماء
الحنفية لما روى عن انس رضي الله عنه قال رجل
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال
افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم وهو حديث حسن
وقالوا انه لم يات له معارض فلا مصير الى مخالفته
ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى صلاح او علم

اونحوهما من خصال الفضل فان الاقتدا انما يكون
برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فيجب على من
رأى شيا هذا ان يامر بالمعروف من اعظم امور
الدين لقوله تعالى تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وقال تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر
واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور الى
غير ذلك مما ورد من الاحاديث وكلام السلف بما
يسعه هذا المقام وبالجملة فالامر بالمعروف واجب
الا ان تكون هناك ما يرخص في عدم الوجوب اعقاب
الوجوب كما لو علم انه لو نهى عن المنكر لم يلتفت اليه
ولم يترك المنكر ونظر اليه بعين الاستهزا او علم
انه لم يحصل له ايذا على ذلك وجعل بعضهم من
ذلك خوف الاستيحاش الى غير ذلك مما ورد
انتهى كلام الشيخ الحانوتي رحمه الله وقال
في شرح مختصر الهداية الوقاية للقوهستاني
رحمه الله المصافحة لم تنكره بل هي سنة قديمة متواترة
قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت
ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه
بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة
خلاف للروافض كما في صلاة المسعودية والسنة فيها

ان تكون بكلتي يديه كما في المنية وبغير حايل من ثوب
له وغيره كما في الخزانة وعند اللقا بعد السلام كما في
الشرعة وان ياخذ الابهام قال عليه السلام اذا صافحتم
فخذوا الابهام فان فيه عرقا يتشعب منه المحبة انتهى
وفي البدايع لاخلافية ان المصافحة حلال لقوله صلى
الله عليه وسلم تصافحوا تحابوا وروى عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال المؤمن اذا لقي اخاه فصافحه تناثرت
ذنوبهما كما لان الناس يتصافحون في سائر الاعصار في
العهود والمواثيق فكانت سنة متوارثة انتهى عبارة
البدايع وفي الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله
قال صلى الله عليه وسلم وتمام محبتكم فيما بينكم
المصافحة وفيه تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم
وفيه تهادوا وتحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم
وسنذكر مثله عن العيني اول من صافح في الاسلام
الاشعريون فيهم ابو موسى الاشعري رضي الله
عنه لما دنوا من المدينة المنورة جعلوا يرتجزون
ويقولون

غدا نلتقي الاحبة محمدا وحزبه

فلما تقدموا صافحوا من لقوا فهو اول المصافحة
في الاسلام كذا في الاوايل للسيوطي رحمه الله
وقال الامام النووي روى ان عليا رضي الله عنه
قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا بحست
قلت هذا المحل لم يصح فيه شيء ولو قال انسان

لصاحبه على سبيل المودة واستجلاب الوداد ادام الله
لك النعيم ونحوذ لك من الدعا فلا باس به واذا
ابتدا المار المرور عليه فقال صباحك الله بالخير
او بالسعادة او قواك الله اولا اوحش الله منك
او غير ذلك من الالفاظ التي يستعملها الناس
في العادة لم يستحق جوابا لكن لو دعا له قبالة ذلك
كان حسنا الا ان يترك جوابه بالكلية زجرا له في
اهماله السلام وتاديبا له ولغيره في الاعتنا بالابتدا
بالسلام انتهى كلام النووي قلت مراد الشيخ الحانوتي
رحمه الله بقوله واما التحية بمرحبا فهي سنة الى الخ
لعله اراد بعد الابتدا بالسلام لما ذكرنا ولما سنذكر
من الحديث الذي اخرجه الترمذي رحمه الله وهو
قوله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام وقال
الامام النووي رحمه الله اعلم ان المصافحة مستحبة
عند كل لقاء واما ما اعتاده الناس من المصافحة
بعد صلاة الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على
هذا الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة
سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال
وفرطوا فيها في كثير من الاحوال او اكثرها لا يخرج
ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع
باصلها وقد ذكر الشيخ الامام ابو محمد بن عبد
السلام رحمه الله في كتابه القواعد ان البدع على
خمسة اقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة

ومباحه قال ومن امثلة البدع المباحه المصافحة عقب
الصبح والعصر انتهى كلام النووي رحمه الله وفي
الاعلام بتقسيم البدع والاحكام للشيخ ابي الحسن
البكري رحمه الله اباحة المصافحة عقب كل صلاة
فانه قال فيه بعد نقله كلام الشيخ ابن عبد السلام
اقول تقييده المصافحة بما بعد الصبح والعصر
يحمل على عادة كانت في زمنه وحاصل القضية ان
المصافحة عقب الصلوات كلها كذلك انتهى كلام
البكري وقال العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله
في شرحه على الكنز ما نصه وفي الحاوي الزاهدي
لا تكره المصافحة في المسجد على الاصح انتهى
فبهذا انتفت كراهة المصافحة مطلقا وقد علمت
انها سنة مطلقا بكلام الشيخ الحانوتي رحمه الله
وانتفت الكراهة ايضا بل يثبت ندبية المصافحة
بما قدمناه عن البلايع من قول النبي صلى الله
عليه وسلم تصافحوا تحابوا انتهى وبما قدمناه
من كلام الامام النووي في الاذكار علمت قصور
العبارة التي نقلها ابن الملك شارح المجمع بقوله
قال النووي في شرح صحيح مسلم مصافحة الناس
بعد الفجر والعصر ليس بشيء لانه لا اصل له انتهى
لانه يوهم المنع منها وقد بين النووي نفي الاصل
من ذلك القبيل اي لا اصل لها فالشيخ على هذا
القبيل ثم قال ولكن لا باس بها فان اصل المصافحة

سنة الى اخر كلامه الذى قدمناه وقيدنا قول الشيخ
الحانوتى التحية بمرحباسنة الخ بحصولها بعد الابتداء
بالسلام لما قال العلامة ابن كمال باشا رحمه الله فى شرح
الاربعين السلام قبل الكلام لحديث اخرجه الترمذى
عن جابر رضى الله عنه مرفوعا قال صاحب الهداية فى
التجنيس اذا اتى الى باب دار انسان يجب ان يستاذن
ثم اذا دخل سلم عليه لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها امر
بالاستيناس قبل السلام هذا فى البيوت واما فى
الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام من كلم قبل
السلام فلا تجيبوه وقال عليه الصلاة والسلام قبل
الكلام وروى عبد الله بن سلام انه قال اول ما سمعت
من النبى صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اطعموا
الطعام وافشوا السلام وصلوا الارحام وصلوا
بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وقال
لقمان لابنه يا بنى اذا مررت بقوم فارمهم بسهم
الاسلام وهو السلام قالوا تحية للنصارى وضع
اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصبع
وتحية المجوس الانحنا وتحية العرب حياك الله
ويقولون للملوك انعم صباحا وتحية المسلمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهى اشرف
التحيات واكرمها عن ابى امامة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا

من

من تشبه بغيرنا لا تتشبهوا باليهود والنصارى فان
تسليم اليهود الاشارة بالاصبع وتسليم النصارى
الاشارة بالاكف الاشارة نقل عن افلاطون
اذا دخلتم على الكرام فعليكم بالسلام وتقليل الكلام
وتعجيل القيام انتهى كلام ابن كمال باشا رحمه الله
تعالى فقد علمت جواز المصافحة مطلقا بل سنيتها
مطلقا وجواز غيرها من نحو صباح الخير مطلقا او بعد
البداءة بالسلام لما قدمناه من الحديث وقد نص على
فضل السلام الشيخ محيى الدين النووى فقال
سال رجل النبى صلى الله عليه وسلم اى الاسلام
خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من
عرفت ومن لم تعرف وفى الصحيحين لما خلق الله
آدم قال له اذهب فسلم على اولائك نفر من الملايكة
جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية
ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام
عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وفى
الصحيحين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت
العاطس وعون الضعيف ونصر المظلوم وافشاء
السلام وابرار القسم وفى صحيح البخارى قال
عمار رضى الله عنه ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان
الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق
من الاقتار وروينا هذا فى غير البخارى مرفوعا

الألوكة
www.alukah.net

الى النبى صلى الله عليه وسلم قال النووى رحمه الله
قلت وقد جمع فى هذه الكلمات الثلاث خيرات
الاخرة والدنيا فان الانصاف يقتضى ان يودى
الى الله تعالى جميع حقوقه وما امر به ويجتنب
جميع ما نهاه عنه وان يؤدى الى الناس حقوقهم
ولا يطلب ما ليس له وان ينصف ايضا من نفسه فلا
يوقعها فى قبيح اصلا واما بذل السلام للعالم
فمعناه لجميع الناس يقتضى ان لا يتكبر على احد
وان لا يكون بينه وبين احد جفا يمتنع بسببه من
السلام عليه واما الانفاق من الاقتار فيقتضى
كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة
على المسلمين وغير ذلك نسال الكريم التوفيق
لجميعه انه على كل شئ قدير تنبيه حيث
حديث السلام ناسب ان نذكر كيفية السلام
وفضله ومعناه اعلم ان الافضل ان يقول المسلم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بضمير الجميع
وان سلم على واحد لان معه ملايكة كراما ويقولون
المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويات
بواو العطف فى قوله وعليكم ويرد على الفور
ويرفع كل صوته بحيث يسمع صاحبه رويا
فى مسند الدارمى وسنن ابى داود والترمذى
عن عمران ابن الحصين رضى الله عنهما قال جا رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم

فرد

فرد عليه ثم جلس فقال النبى صلى الله عليه وسلم عشر
ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد
عليه وجلس فقال عشرون ثم جاء اخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس
فقال ثلاثون قال الترمذى حديث حسن
وفى رواية لابى داود زيادة على هذا قال ثم اتى
اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد
عليه فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل
وفى الجامع الصغير قال صلى الله عليه وسلم من
الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه
واما معناه فقد اختلف فيه فقال بعضهم هو اسم من
اسماء الله تعالى وهو نص الامام احمد فى رواية
ابى داود معناه اسم الله عليك اى انت فى حفظه
لا يقال الله يصحبك الله معك وقال بعضهم
السلام بمعنى السلامة اى السلامة ملازمة لك
كذا فى الاداب وقال السيد على السمهودى فى
كتابه المسمى طيب الكلام فى فوايد السلام والمعتمد
انه دعا بالسلام مخلوط فيه التامين ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها وكل اسم من اسمايه تعالى
يبلغك رتبة من المراتب بدعايك به وحقيقته
لغة السلامة والامان انتهى وقال فى البدايع
التسليم لكل برو خير انتهى تنبيه محل كراهة
الاشارة باليد اذا اقتصر عليها لما عن اسما

٧ ومغفرته صح

بنت زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في
المسجد يوما وعصبة من النساء قعود قالوا بيده بالتسليم
قال الترمذي حديث حسن فهذا محمول على انه صلى
الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة يدل على
هذا ان ابا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم
علينا واعلم ان البداة بالسلام سنة كفاية وهي افضل
من رده وان كان الرد فرضا على الكفاية روى الطبراني
وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا السلام اسم
من اسماء الله تعالى فافشوه بينكم وعن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام اسم
من اسماء الله وضعه في الارض فافشوه بينكم فان
الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه
السلام كان لهم له عليهم فضل درجة بتذكيره
اياهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير
منهم وهذا وجه لفضيلة البداة به على رده وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ابخل الناس من بخل برد السلام
وقد ثبت ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يذهب الى
السوق يسلم على من لقيه وحيث علمت ان البداة
سنة كفاية فاذا قدم جماعة فسلم منهم واحد كفى عنهم
ولو سلموا كلهم كان افضل واما رد السلام فان كان
المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة
كان رد السلام فرض كفاية عليهم فاذا رد واحد

منهم

منهم سقط الحرج عن الباقين والا اثموا وان ردوا كلهم
فهو النهاية في الكمال والفضيلة وان رد غيرهم لم يسقط
عنهم واعلم انه يستحب ارسال السلام الى من غاب عنه
واذا بلغ الرسول يجب ان يرد عليه فورا ويستحب ان يرد على
المبلغ ايضا فيقول وعليك وعليه السلام روينا في سنن
ابي داود عن رجل قال حدثني ابي عن جدي قال
بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ائته فاقرئه السلام فاتيته فقلت ان ابي يقرئك
السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام وفي السيرة
النبوية للعلامة عبد الملك بن هشام ان جبريل عليه
السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اقرئ خديجة السلام من ربها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا خديجة هذا جبريل يقرئك
السلام من ربك فقالت خديجة الله السلام ومنه
السلام وعلى جبريل السلام انتهى وذكر السيد
السمهودي مثله وفي حديث النسائي زيادة وعليك
يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته وروى
السيد السمهودي حديثا في سلام جبريل عليه
السلام على عائشة رضي الله عنها وهو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة هذا
جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام
ورحمة الله وبركاته وذهبت تزيد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهى السلام فقال رحمة

الألوكة
www.alukah.net

الله وبركاته عليكم اهل البيت ورحمة الله رجاله رجال الصحيح
انتهى واعلم انه يسن السلام عند كل لقى روينا
فى سنن ابى داود عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقى احدكم
اخاه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة او جدار او
حجر ثم لقيه فليسلم عليه وروينا فى كتاب ابن السنى
عن انس رضى الله عنه قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتماشون فاذا استقبلتهم شجرة
او اكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورائها
سلم بعضهم على بعض كذا نقله النووى رحمه الله
قلت ولا يشترط ان يحول بينهما شىء بل اذا اشتغل
عنه بعمل اخر ثم واجهه سلم عليه لحديث المسىء
المسى صلاته فانه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات ولم يرد النبى صلى الله عليه وسلم
عليه السلام ولا بعليكم السلام وانما يبتدى بقوله
السلام الخ لما فى سنن ابى داود والترمذى وغيرهما
بالاسانيد الصحيحة عن جابر بن سليم رضى الله
عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل
عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى
قال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى قلت
يؤخذ من مفاد هذا الحديث انه لا يجب رد السلام
على المبتدى بهذه الصيغة بل نهاه النبى عنها

بقوله لا تقل عليك السلام الحديث وهو احد احتمالات
ذكرها النووى فيترجح كونه ليس سلاما ملزما الرد
اذ لو الزم الرد لرد النبى صلى الله عليه وسلم السلام
على المبتدى بقوله عليك السلام ثم علمه كما رد النبى
صلى الله عليه وسلم على المسىء صلاته ثم علمه حين قال
ذلك ثلاثا انتهى واعلم انه لو زاد واو فابتدى بقوله
وعليكم السلام لا يستحق جوابا لان هذه الصيغة
لا تصلح للابتدا فلم يكن سلاما قاله المتولى
من ائمة الشافعية رحمه الله تنبيه يشير قوله
صلى الله عليه وسلم فان عليك السلام تحية الموتى
الى ان الموتى تختص هذه الصيغة واما السلام عليكم
فهو للاموات كالاحياء غير انه يزيد فيه الدعاء للاموات
ووجهه ان الامام النووى ذكر بعد هذا قوله وقدمنا
فى كتاب الجنائز كيفية السلام على الموتى ونصه فى صحيح
مسلم عن عايشة رضى الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من اخر
الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم
مومنين واتاكم ما توعدون غدا موجلون وانا
ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع
الفرقد وبالاسانيد الصحيحة عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين

الألوكة
www.alukah.net

وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع
الفرقد وروينا في صحيح مسلم عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كيف اقول يا رسول الله تعني في
زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من
المسلمين والمؤمنين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم
والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وبالاسانيد
الصحيحة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتهى
فيجوز في السلام على الموتى تقديم لفظ السلام وتاخيره
لانهم لا يردون والحي ليس فيه الا تقديم السلام تنبيه
مهم يعتنى به ويهتم بشانه في كراهة المشي بالنعال
بين القبور رويناه في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه
باسناد حسن عن بشير رضي الله عنه قال بينما انا
اماشي النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا فاذا رجل
يمشي بين القبور عليه نعلان يا صاحب السبتيتين
القِ سبتيتيك وهو بكسر السين المهملة واسكان
الموحدة النعل التي لا شعر عليها وانما قيدنا بكون
المشي بين القبور اشارة الى كراهة المشي على القبور
مطلقا لما قاله في السراجية اذا مر بقوم وقد اشيابتنيه
من غير ان يمر عليه لا باس به وفي اليتيمية سيل الجندي
عن رجل قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر
بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزورهما

فقال

فقال ذلك ان امكنه ذلك من غير وطي القبور وسئل
ايضا عمن له بقعة مملوكة بين المقابر يريد ان
يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له الا على المقابر
هل له ان يتخطا المقابر فقال ان كان الاموات في التوا
فلا باس قال وكذلك ان كانوا في غير التوابيت انتهى
كذا في التتارخانية قلت وقد كان بعض مشايخنا
من اهل الطريق لا يمشي بنعله في القرافة ولا في غير
من المقابر مع كبر سنه سواء كان في شدة برد او حر
وحمه وكان يتادب ويتناوب مع اصحابه في حمل
نعالهم مربوطة في خرقة للجميع واخبرني اعاد
الله علينا من بركاتهم انه كان معه شاب من
اولاد الفقراء لزيارة القرافة فلما كان قريبا من
تربة العارف بالله تعالى شيخ الاسلام العز بن عبد
السلام لجهة الجبل عند قبرين يقال انهما اول من
دفن بالقرافة فكشف عن تلك البقعة لهما فراى ها
من فضة فصعق الشاب وخر مغشيا عليه وملك
الفقير اي الشيخ حاله وقوي عليه وحصل منه بالقرافة
لبعض اتباعه حال فتزايد عليه فسمعت الشيخ ينشد

انا قبل عرفان الهوى بعت مهجتي
ولما تملكني الغرام بليت

واخبرني شيخي العلامة محمد الحموي الحنفي رحمه الله
ان الموتى يتاذون بحفق النعال على قبورهم نرجع الى
ما نحن بصدده قدمنا ان البداءة تكون بالسلام

بيت

ها

ثم يعقبها بالمصافحة والكلام وهذا في حق اهل
الاسلام واما اهل الذمة فلا يبدون بالسلام
ولا يصافحون واختلف العلما في جواز بدائهم
به فقطع اكثر الشافعية بانه لا يجوز ابتداوهم
بالسلام وقال اخرون منهم ليس بحرام بل هو
مكروه روينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا
لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه
وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وروينا
في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم
عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك
فقل وعليك وفي المسئلة احاديث كثيرة
بنحو ما ذكرناه والله اعلم قال ابو سعيد المتولي
ولو سلم على رجل ظنه مسلما فبان كافرا يستحب
ان يسترد سلامه فيقول له رد علي سلامي والغرض
من ذلك ان يوحشه ويظهر له انه ليس بينهما
الفة وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما سلم على
رجل فقيل له انه يهودي فتبعه وقال له رد علي
سلامي وقال الامام مالك رحمه الله لا يستقيله

وقال

وقال ابو سعيد لو اراد تحية ذمي فعلها بغير السلام
بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك قال
الامام النووي هذا الذي قاله ابو سعد لا باس به
واذا احتاج اليه فيقول صبحت بالخير او بالسعادة
او بالعافية او صبحك الله بالسرور او بالسعادة
والنعمة او المسرة او ما اشبه ذلك واما اذا لم يحتج اليه
فالاختيار ان لا يقول شيا فان ذلك بسط له وايناس
واظهار صورة ود ونحن مامورون بالاغلاظ
عليهم ومنهيون عن ودهم فلا تظهره والله اعلم
انتهى كلام الامام النووي رحمه الله وقال في المحيط
من كتب ايمتنا الحنفية واما السلام اي على اهل الذمة
فقالوا يكره لما فيه من التعظيم والتكريم وتعظيمهم
مكروه اما رد السلام لا باس به لان الامتناع عنه
يوذيهم فالرد احسان في حقهم وايذاوهم مكروه والاء
لهم مندوب ولكن لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم
لانه قيل انهم يقولون السام عليكم وانتم عند
فيجازون بقوله وعليكم بطريق المجازاة وهكذا
روي ان يهوديا دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال السام عليك فقال صلى الله
عليه وسلم وعليك وقد سمعت عايشة رضي الله
عنها ذلك فقالت وعليك السام واللعنة والسخط
فلما خرج اليهودي قال عليه السلام لعايشة
لا تكوني فحاشة انتهى وقال في التجنيس والمزيد

الألوكة
www.alukah.net

لا باس برد السلام على اهل الذمة لانه نقل عن عمر
رضى الله عنه انه نهى عن البداة بالتحية على اهل
الذمة فالنهى عن البداة دليل اباحة الرد لكن لا يزيد
على قوله وعليه هكذا قال الامام الاسبيجانى فى شرح
الصحاوى انتهى قلت وقد منا النهى عنه النبى صلى
الله عليه وسلم انتهى ومنهم من لم ير باسا بالسلام
على اهل الذمة والمختار هو الاول وكذا قال قاضى خان
الصحيح هو الاول وهو كراهة السلام عليهم ابتدا
انتهى وذلك لما قدمناه عند البدايع من ان التسليم
اسم لكل برو خير ولا يجوز مثل هذا الدعا للكافر
الا انه اذا اسلم لا باس بالرد عليه بمجازاة انتهى عبارة
البدايع ثم قال فى التجنيس وهذا اذا لم يكن للمسلم
اليه حاجة فان كان لا باس بالسلام عليه لان النهى
كان لتوقير الذمى والسلام اذا كان لحاجة
فليس فيه توقير الذمى وتكره مصافحته لان فيها
توقير الذمى ولا يدعو له بالمغفرة ولو دعا له
بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم
اهد قومى فانهم لا يعلمون ولو دعا بطول العمر
قيل لا يجوز لان فيه التمادى على الكفر وقيل
يجوز لان فى طول عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية
فيكون دعا لهم وعلى هذا الخلاف الدعا له
بالعافية انتهى كذا فى العناية من غير نظر للنبيه
وقد قال فى التجنيس مسلم قال لذمى اطال الله

بقاءك

بقاءك فهذا على ثلاثة اوجه اما ان نوى بقلبه ان الله
تعالى يطيل بقاءه لعله يسلم او نوى بقلبه ليودى
الجزية عن ذل وصغار ولم يتلفظ شيا ففى الوجه الاول
لا باس به لانه دعا له بالاسلام وفى الوجه الثانى
كذلك لان فيه منفعة المسلمين وفى الوجه الثالث
لا يجوز وبجوز عيادة الذمى ولو مجوسيا وقيل ان
كان مجوسيا لا يعود لانه ابعد عن الاسلام من
اهل الكتاب وجه الجواز ما فيه من اظهار محاسن
الاسلام وترغيبه وتاليفه وقد ندبنا اليه واختلفوا
فى عيادة الفاسق المسلم والاصح انه لا باس بها لانه
مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا فى العناية ثم
قال فى التجنيس واذا اجتمع المسلمون والكفار سلم
عليهم ويقول السلام عليكم وينوى بقلبه المسلمين دون
الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز
انتهى عبارة التجنيس والمزيد واما معانقة المسلم
وتقبيله فقال صاحب الهداية ويكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه
فى ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة لا باس
به بالاجماع وهو الصحيح لانه حينئذ يكون على
وجه البر والاكرام وهو امر ممدوح بين الناس قال
شارحها الامام العينى رحمه الله لما روى ان النبى صلى
الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل
بين عينه قال الحاكم اسناده صحيح وقال النبى صلى الله

عليه وسلم والله ما ادرى بايهما افرح بفتح خيبر ام بقدوم
جعفر وهاجر نعيم الى المدينة فى اربعين نفرا من
اهله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه
وقبله انتهى وفى العناية قال وعن عطاء سئل ابن
عباس رضى الله عنهما عن المعانقة فقال اول من
عانق ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه كان
بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل
له هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين
ما ينبغى لى ان اركب فى بلدة فيها خليل الرحمن
فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم فسلم عليه
ابراهيم واعتنقه وكان اول من عانق وقد ورد
احاديث فى النهى عن المعانقة وتجوزها
والشيخ ابو منصور الماتريدى وفق بينهما
فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما
على وجه البر والكرامة فجايز انتهى رجع لما نحن
بصدده قال فى الهداية قال ولا باس بالمصافحة
لانه هو المتوارث اراد انه سنة قديمة فى البيعة
وغيرها قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم
وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال الشارح
العينى رحمه الله قال النبى صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن اذا لقى المؤمن فسلم عليه واحدة
بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر
ورق الشجر رواه الطبرانى والبيهقى واخرج

واخرج البيهقى عن البراء بن عازب قال دخلت على
النبى صلى الله عليه فرحب بى واخذ بيدى
ثم قال لى يا براء اتدرى بم اخذت بيدك قال خيرا
يا رسول الله قال لا يلتقى مسلم مسلما فيرحب
به ويأخذ بيده الا تناثرت الذنوب بينهما
كما يتناثر ورق الشجر انتهى قلت فى قوله
الهداية لا باس تسامح لان نفى الباس يقتضى
الاباحة لا السنة وقد استدل على المصافحة بالسنة
فكان ينبغى ان يقول وندبت او سنة المصافحة ولذا
قال الشارح العينى اراد انه سنة قديمة الخ وفى
الحديث الذى ذكره الشارح بيان لما ذكرناه من ان
المصافحة ونحوها تكون بعد السلام انتهى ثم
قال العينى رحمه الله واخرج الترمذى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من تمام عيادة المريض
ان يضع احدكم يده على جبهته ومن تمام التحية
المصافحة وعند البخارى عن قتادة قال قلت
لانس اكانت المصافحة فى اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم انتهى قلت وهذه تشمل
اوقات الصلاة انتهى ثم قال الشارح العينى
رحمه الله ثم اعلم ان الكلام فى هذا الباب على فصول
الاول فى انواع التقبيل قال الفقيه ابو الليث فى
شرح الجامع الصغير يقال القبلة على خمسة
اوجه قبلة تحية قلت وهى تنقسم الى خمسة اقسام

الألوكة
www.alukah.net

سنذكرها ان شاء الله تعالى وقبلة شفقة وقبلة رحمة وقبلة مودة وقبلة شهوة قلت وهي على قسمين سنذكرهما فاما قبلة التحية فكالمؤمنين يقبل بعضهم بعضا على اليد وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة لولدها يقبل على الخد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده او لوالدته يقبله على الراس واما قبلة المودة فهي تقبيله اخاه واخته على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وزاد الكفاية لتاج الشريعة وزاد بعضهم قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم ففبلنا يده وعن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ابنته رضي الله عنها قالت وكانت اذا دخلت عليه قام اليها واجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت فقبلته واجلسته في مجلسها قال الترمذي حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح واخرج الترمذي ان قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى عليه وسلم ورجليه قال الترمذي حسن صحيح واخرج ابو داود عن الزارع بن عامر قال فجعلنا ننتاد رمن من رواحلنا ونقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله

واخرج

واخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان ابن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رايت دموعه تسيل على وجنتيه وحديث ابن عباس وجابر وعايشة رضي الله عنهم ان الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت واخرج ابو داود عن اسيد بن حضير قال بينا هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح اذ طعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني يا رسول الله قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس على قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يا رسول الله قوله اصبرني اي اقدني قوله اصطبر يا رسول الله قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس على قميص اي استقد واخرج الحاكم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي شيا ازاد به يقينا فقال اذهب الى تلك الشجرة فادعها فذهب اليها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارجعي فرجعت قال ثم اذن له فقبل راسه ورجليه وقال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان

الألوكة
www.alukah.net

تسجد لزوجها وقال صحيح الاسناد وصنف
الحافظ بن المقرى جزأ فى الرخصة فى تقبيل اليد
ذكر فيه احاديث واثارا عن الصحابة والتابعين
رضى الله عنهم اجمعين قال الامام العينى رحمه
الله فعلم من مجموع ما ذكرنا اباحة تقبيل اليد
والرجل والراس والكشح كما علم من الاحاديث
المتقدمة اباحتها على الجبهة وبين العينين وعلى
الشفتين اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما
اذا كان على الشهوة فلا يجوز الا فى حق الزوجين
اى والسيد وامته وذكر فى الواقعات تقبيل يد
العالم والسلطان العادل جايز لما روى عن
سفيان انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل
سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل راسه
وقال من يحسن هذا غيرك واما تقبيل يد غيرهم
فقد تكلموا فيه فمنهم من قال ان كان الرجل يامن
على نفسه وينوى حسبة وهو تعظيم المسلم واكرامه
لا باس به ثم قال فى الواقعات والمختار انه لا رخصة
فيه عن المتقدمين قال الامام العينى رحمه الله قلت
هذا خلاف ما فى الاحاديث وفى الغاية واما
تقبيل الارض بين يدى العلماء وغيرهم قالوا انه
حرام لا اشكال فيه والفاعل والراضى بذلك اثم
لانه يشبه عبادة الوثن وفى شرح الطحاوى واما
ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره

فهو

فهو مكروه فلا رخصة فيه وفى الكافى رخص بعض
المتاخرين تقبيل يد العالم او المتورع قال فى
الدرر والغرر هذا على سبيل التبرك وقال
العينى رحمه الله قلت وكذلك يد الوالدين والاستاذ
وكل من يستحق التعظيم والاكرام انتهى فحاصل
الامر اختلاف العلماء فى تقبيل الرجل يد غيره
واصله كما قال فى الهداية ويكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيا منه وهذا قول ابى
حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا باس بالتقبيل
والمعانقة انتهى وقال قاضى خان لا باس بتقبيل يد
العالم والسلطان وتكلموا فى تقبيل يد غيرهما
قال بعضهم اذا اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس
به والاولى ان يقبل انتهى فقد استفيد من هذا
خمسة احوال فى قبلة التحية احدها كراهة التقبيل
مطلقا وهو قول الامام والثانى قول الصاحبين
انه لا باس به والثالث التفصيل اذا كانت القبلة
للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان
العادل فقد رخص بعض المتاخرين وعلمت
مفاد الاحاديث سنيتها او ندبها كما اشار اليه العينى
رحمه الله والرابع تقبيل من لا يتبرك به وانما
اراد فاعلها شيا اخر من عرض الدنيا فهو مكروه
والخامس ان اراد فاعلها تعظيم المسلم واكرامه
فلا باس بها اى القبلة كما فى السراج الوهاج انتهى

الألوكة
www.alukah.net

وقيدنا بقبلة التحية اشارة الى ان قبلة الشهوة خارجة
عن هذا الاقسام وقدمنا انها اى قبلة الشهوة
تنقسم الى قسمين وتقدم الى الجايز منهما وهي قبلة
الزوجين على الفم او المولى سريته بل هو مستحب
والقسم الثاني التقبيل في محل لا يحل تقبيله غير
الزوجة والمملوكة بشهوة سواء كانت على الفم او
غيره ومنه ما نقله العلامة الشيخ على المقدسي
رحمه الله في شرحه القنية ونصه ويكره تقبيل
امراة فم امراة اخرى وخدها عند اللقاء او الوداع
انتهى

الفصل الثاني

في القيام للرجل والمراة اختلفوا فيه فمنهم من منع
ذلك لما روى ابو داود باسناده الى ابى امامة قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكا
على عصى فقمنا اليه وقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم
بعضهم بعضا ومنهم من اباحه استدلالا بقيام النبى
صلى الله عليه وسلم لبنته فاطمة رضى الله عنها
وهو الذى ذكرناه عند قريب ومنهم من فصل على ما
قال قاضى خان قوم يقدون القران او واحد
فدخل عليه واحد من الاشراف قالوا ان دخل عليه
عالم او ابوه او استاذه جاز ان يقوم لاجله
وفي سوى ذلك لا يجوز انتهى قلت وفي مجمع الفتاوى
للانطاكى قيام القارى جايز اذا جا اعلم منه او استاذه
الذى علمه القران او العلم او ابوه او امه ولا يجوز

القيام

القيام لغيرهم وان كان لمجيء من الاجله والاشراف وقف
مشكل الاثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما
المكروه محبة القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يقام له
لا يكره انتهى وقال ابن وهبان رحمه الله
ومن قام اجلالا لشخص فجايز
وفي غير اهل العلم بعض يقرر
اى قال بعضهم لا يجوز ذلك الا لاهل العلم وفي القنية
لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما
ثم حكى ما قدمناه عن مشكل الاثار ثم عقبه بقوله
اقول وفي عصرنا ينبغي ان يستحب ذلك اى القيام
لما يورث تركه من الحقد والبغضا والعداوة لا سيما
اذا كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد عن
التوعد عليه انما هو في حق من يحب القيام بين يديه
كما يفعله الترك والاعاجم وعدم وروده عن النبى
صلى الله عليه وسلم والصحابة ولم يفعلوه اى القيام
للنبى صلى الله عليه وسلم لا يدل على كراهته
لانه لم يكن من عادتهم وقد ورد قوموا لسيدكم انتهى
اى قال النبى صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله
عنهم قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن ابى
وقاص رضى الله عنهم وقدمنا قيامه صلى الله عليه
وسلم لبنته فاطمة رضى الله عنها ثم قال العينى
ومنهم من قال ان كان الداخل على قوم او على احد
ممن يتوقع القيام له ينبغي ان يقوم حتى لا يتضرر

الألوكة
www.alukah.net

يتركه وان كان لا يتوقع ذلك يتركه كما حكى عن الشيخ
ابى القاسم الله السمرقندى الحكيم انه كان اذا دخل
عليه احد من الاغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء
وطلبة العلم فقيل له فى ذلك فقال ان الاغنياء يتوقعون
منى التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقراء
وطلبة العلم لا يطمعون ذلك وانما يطمعون جواب
السلام والتكلم معهم فى العلم ونحوه فلا يتضررون
بترك القيام انتهى وفى مواهب الرحمن وكيف الانحناء
للسلطان او غيره قيل والقيام للتعظيم انتهى فقد
ضعف القول بكراهة القيام انتهى وهذا فى غير
حالة قراءة القرآن فقد قال قبيل هذا ويحرم قيام
التالى للداخل عليه الا لاستاذه او ابيه انتهى ونقل
العلامة الشيخ على المقدسى رحمه الله فى شرحه
عن القنية ما نصه لا يكره قيام الجالس فى المسجد
لمن دخل عليه تعظيما له انتهى ثم قال العينى
رحمه الله

الفصل الثالث

فى السجود لغير الله سبحانه وتعالى ذكر المحبوبى
فى شرح الجامع الصغير اما السجود لغير الله فهو كفر
اذا كان فى غير اكراه وما يفعله بعض الجهال من
الصوفية بين يدى شيخهم فحرام بعض اقبح
البدع منهيون عن ذلك لا محالة لقوله عليه السلام
لا تفعلوا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
النساء بان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم

عليهن

عليهن من الحق اخرجه ابو داود وغيره اى لاشجدوا
ذلك حين قالوا له انت احق يا رسول الله ان نسجد
وفى الواقعات اذا قيل للمسلم اسجد للملك وان لا
قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل
ان لا يأتى بما هو كفر صورة وان كان فى حالة الاكراه
وان كان السجود سجود تحية فالافضل ان يسجد
لانه ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية
التحية اذا كان خالصا لا يكون كفرا فعلى هذا القياس
لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية
كافرا انتهى لفظ الواقعات ثم قال العينى رحمه
الله قلت فى هذا الزمان لا يسجدون للسلطان
الا تعظيما واجلالا فلا يشك فى كفرهم انتهى وفى
فتاوى ناصر الدين الحسنى التواضع لغير الله
حرام وفى الكافى وقال شمس الائمة السرخسى رحمه
الله السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر انتهى
كلام العينى رحمه الله تتمة فيما للمسلم
على المسلم على المسلم لاخيه ان يستر عورته ويغفر زلته
ويرحم عبرته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد
غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته
ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافى صلته ويشكر
نعمته ويحسن نصرته ويقضى حاجته ويشمت
عطسته ويزيد تحيته ويلتقط ضالته ويصون حليلته
ويمخ ذريته ويشفع فيه ويواليه ولا يعاديه وينصح

الألوكة
www.alukah.net

على ظالمه ويكفه عن ظلم غيره ولا يسلمه ولا يخذله
ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويبتديه
بالاحسان وان فعل معه تقبضه بامسه وفي البرهان قال
قال صلى الله عليه وسلم للمومن ست خصال يعوده اذا
مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه
اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب متفق
عليه انتهى وفي الاربعين المحافظ الشرعي قال صلى
الله عليه وسلم لا راحة في الدنيا للمؤمن الا في ثلاث
في ترك الدنيا وطلب العلم وصحبة الصالحين
وبالجملة ينبغي ان يجمع بين وصف السخي والكريم
ويتحاشى عن وصف البخيل واللئيم قال ابن
العماد رحمه الله سوال
ما الفرق بين السخي والكريم واللئيم والبخيل
الجواب قال النيسابوري الذي يجمع ويمنع
ولا ينفع ولا يشفع هو اللئيم والذي يجمع ويمنع
ويشفع ولا ينفع هو البخيل والذي يجمع ويمنع
ويشفع وينفع هو السخي والذي يجمع ولا يمنع
ويشفع هو الكريم ولهذا لا يقال الله تعالى
سخي ويقال له كريم جواد لانه فعل لينفع غيره
انتهى خاتمة حسنى ان شا الله تعالى
لما قدمنا بيان ما نحن بصدده من امر المصافحة
وناسب ان ذكرنا ما يتعلق به من السلام وقدمنا
بعضا من احكام السلام من كلام ايمة الحنفية

ومن كلام امام الشافعية والمحدثين الشيخ المحقق
العارف بالله تعالى الشيخ محيي الدين النووي
اعاد الله علينا من بركاتهم استطردنا فروعا
من كلام ايمتنا الحنفية في حكم السلام قال في
البرهان يسلم الراكب على الراجل لقول النبي صلى
الله عليه وسلم الراكب على الماشي والماشي على
القاعد والقليل على الكثير متفق عليه ويسلم الرجل
على المراة لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على
نسوة فسلم عليهن رواه الامام احمد وروى
الترمذي عن انس قال يا بني اذا دخلت على اهلك
فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك انتهى
وفي الترخانية يسلم الماشي على القاعد والراكب
على الماشي والصغير على الكبير واذا التقيا
فافضلهما يسبقهما فان سلما معا رد كل واحد
وقال الحسن يبتدي الاقل بالاكثر وفي فتاوى اهو
السلام سنة ويفترض على الراكب المار بالراجل
في طريق عام او في المفازة للامان واختلف
المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم
لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم
التسليم عليهم افضل وهو قول شريح قال
بعضهم لا يسلم الفقيه وبه ناخذ واذا التقى رجل
بامراة يبتدي الرجل بالسلام واذا سلمت المراة
على رجل وهي عجوز يسمعها الرد وان كانت شابة

الألوكة
www.alukah.net

يرد في نفسه واذا ابتدا الرجل بالسلام على المراة يكون
بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته
في كل دخله وقيل لا يسلم اذا دخل بيته بل هي تسلم عليه
فان لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وكذلك المسجد ونقل فيها ايضا
ما نصه ولا باس بالسلام على اهله وان كانوا عراة
وان ترك ذلك للتاديب والزجر فلا باس به وكذلك
السلام على الذي يلعب بالشطرنج للتلهي اما اذا كان
لتشحيذ الخاطر فلا باس بالتسليم وقال في السير
لا باس به ليشغله عن اللعب ذكره ابو يوسف وفي
العتابية وعن اصحابنا لا يسلم على الفاسق المعلن
ولا على الذمي ولا على الذي يتغنى ومن يطير الحمام
ويكره السلام عند قراة القران جهرا وكذلك عند
مذاكرة العلم اواحدهم وهم يسمعون وان سلم فهو
اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد
ثم قال حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
البخاري انه كان يقول من جلس ليعلم تلامذته
فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد وفي البرهان
قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس
فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم
فليست الاولى احق من الاخرة رواه ابو داود وسكت
والترمذي انتهى وحسنه النسائي قال المنذري
وزاد زرين ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم

كان شريكهم فيما خاضوا فيه من الاجر بعده
وفي الصغير فيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه وجده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
المجلس فسلموا على القوم واذا رجعتم فسلموا
عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من
التسليم الاول وقال عليه السلام ما من مسلم
يسلم عند المجلس الا كتب الله له بكل شعرة على
بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفر
له المجلس الى يوم القيامة وقال قاضي خان لا ينبغي
ان يسلم على القاري كي لا يشغله عن القراة فان
سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على
القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه
ابو الليث انتهى وكذا اختاره الصدر الشهيد
وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي او القاري
يرد بقلبه وعن محمد يمضي على القراة ولا يشغل
قلبه كما لا يشغل لسانه عند ابي يوسف يجيب
بعد الفراغ او بعد تمام الاية وروى عن الامام
ان المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه ابو
جعفر تاويله اذا لم يعلم انه في الصلاة بان
راه جالسا او نحو ذلك فسلم فههنا يرد بعد
السلام وعلى هذا اذا سلم على المشقوط واذا
علم بحاله اجمعوا على ان المشقوط لا يلزمه رد السلام
لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب

الألوكة
www.alukah.net

الرد وكذا اذا سلم على المؤذن فى اذانه او عطس رجل
وحمد الله او سلم على المصلى او على من يقرا القران
او على الامام وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بعد
فراغه هو الصحيح وعن ابى حنيفة اذا عطس
الامام فى الخطبة يحمد الله فى نفسه ولا يجهر به
وروى عن محمد انه يحمد فى نفسه ولا يجهر به وروى
عن محمد انه يحمد فى نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ
يحمد الله بلسانه واذا سلم السايل لا يجب رد سلامه
واذا مر شخص على قوم يا كلون ان كان محتاجا يعرف
انهم يدعونه يسلم والا فلا ولا يجب الرد على القاضى
فى المحكمة قال لجالس بين قوم السلام عليك
يا فلان فرد بعض القوم سقط عن المسلم عليه
وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط عن
عمرو فان لم يسمه بل قال السلام عليك فرد
غيره سقط عن المشار اليه وبرد الصبى والمراة
لا يسقط عن القوم لعدم اهلية اقامة الفرض
فى الجملة ومنهم من قال يسقط ~~عنه فرض~~ الرد
وفى رد العجوز قيل يسقط ولو لم يسمع من سلم
رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف اخاف
ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان اصم
ماذا يصنع قال ينبغى له تحريك شفتيه قال
فى التترخانيه وكذلك جواب العطسة انتهى
ويجوز السلام على من كان فى الحمام اذا كان

العورة واذا دخل القاضى المسجد للحكم لا يسلم
على احد الخصمين فان سلم تسليما عاما اختلف
فيه بعضهم قى قوله ذلك وبه اخذ الخصاف هذا
القايل يقول اذا دخل الامير والوالى المسجد
ينبغى له ان يسلم فلا يسعه تركه ومنهم من قال
الاولى ان لا يسلم لانه اذا سلم ترتفع الهيبة وتقل
ومبنى امرهم لاعلى الهيبة والحشمة هذا هو
الكلام فى وقت دخوله للحكم واما اذا جلس ناحية
من المسجد لفصل الخصومة فلا ينبغى له ان
يسلم على الخصومة ولا للحضور ان يسلموا عليه
هكذا ذكر الخصاف فى ادب القاضى قال شمس الايمة
السرخسى فرق بين القضاة والامراء والولاة
فالرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم لا
يسلمون على القضاة والفرق السلام رعية الزايرين
والخصوم ليس قصدهم زيارة القضاة فاما الرعية
فقد يقدموا زايرين فعلى هذا الفرق لو جلس القاضى
للزيارة يسلمون عليه ولو جلس الامير لفصل
الخصومة فالخصومة لا يسلمون عليه ولو جلس القاضى
للخصومة فسلم الخصوم فلا باس بان يرد عليهم السلام
وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام وذكر
محمد فى السير حديثا يدل على ان من بلغ انسانا
سلاما عن غايب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ
اولا ثم على ذلك الغايب قلت وقد منا عن ابى داود حديثا

الألوكة
www.alukah.net

مثل هذا وفى البقالى من قال لاخر اقرأ فلانا السلام
انه يجب عليه ان يفعل انتهى وهكذا عليه تبليغ
السلام الى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم
عن الذى امره به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى
صلى الله عليه وسلم فلان بن فلان يصلى ويسلم
عليك يا سيدى يا رسول الله صلى الله وسلم
عليك وعلى ابايك واخواتك من الانبياء
الكرام وعلى الك واصحابك والتابعين
باحسان على الدوام وهذا اخر
ما اردنا جمعه ولنعم الختام
انتهى تاليفه فى اوائل
ربيع الاول سنة
تسع واربعين
والف وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم
امين